مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

محرم ١٤٤٧هـ/ يوليو ٢٠٢٥م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثالث:

القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التُّراثُ السّياسيُّ الإسلاميُّ في العلاقات الدّوليّة **د. عصام عبد المولى**	١٦
أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) **د. صالح بن سعيد بن هلال الحوسني**	٤٥
الإمام الصلت بن مالك وجهوده في التنظير للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة **سيد أزهر حسين الندوي**	٧٦
أصول التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدَّوْلي الإنساني) **د. أحمد نبيل محمد الحسينان**	١٠٦

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم العدد الاستثنائي من «**مجلة بحوث الشريعة**» والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان والمخصص لنشر بحوث المؤتمر الدولي الثالث، نقدمه للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

وأحببنا أن ننوه هنا إلى أن اختيار هذه البحوث، من ضمن بحوث المؤتمر، لنشرها في المجلة، دون كتاب المؤتمر، كان، أولاً، بناء على رغبة الباحثين أنفسهم في ذلك. ثم قامت هيئة تحرير المجلة بالانتقاء، وفق جِدة الموضوعات وعمقها وتناسبها مع سياسة المجلة في النشر. ثم حُكّمت المقالات المختارة خارجيًّا كما هو معمول به سابقًا، فاجتازت البحوث هذه المراحل لتنشر في هذا العدد الاستثنائي بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحوث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

ويسرني أن أدعوَ الباحثين إلى المساهمة في المؤتمرات القادمة بإذن الله، وأن يكونوا أعوانًا لنجاحها من خلال مداخلاتهم القيِّمة وحضورهم الفاعل كي تحقق هذه المؤتمرات ما فيه صلاح الأمة وخير الإنسانية. ثم أحثهم على نشر بحوثهم في «**مجلة بحوث الشريعة**» والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب، متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

أصـــول التعامـل مع غيـــر المسلمين في السلم والحرب

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدَّوْلي الإنساني)

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

جامعة الكويت - دولة الكويت

تاريـــخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠٢/٠١م | تاريـــخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٣/١٧م

▣ الملخص:

قـررت الشـريعة الإسلاميـة حفـظ الحقـوق، ومـن تلـك الحقـوق المرعيـة التـي قـد حثنـا الشـارع علـى حفظهـا وحمايتهـا حقـوق غيـر المسـلمين في حالتـي السـلم والحـرب، كمـا أن الشـريعة الإسلاميـة قـد وضعـت أصـولاً عامـة تبيـن كيفيـة تعامـل المسـلمين مـع غيرهـم بمـا يحفـظ حقوقهـم، ومـن تلـك الأصـول المرعيـة مـا يـأتي: أن السـلم هـو الأصـل الـذي تبنـى عليـه علاقـة المسـلمين بغيرهـم، وأن الفضيلـة هـي الأصـل الـذي تبنـى عليـه العلاقـات الإنسـانية مـع غيـر المسـلمين، وأن الأصـل في مُهـج غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء عليهـا، وأن الأصـل في أعـراض غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء عليهـا، وأن الأصـل في أمـوال غيـر المسـلمين هـو تحريـم الاعتـداء.

ويهـدف البحـث إلـى بيـان الأصـول الشـرعية المرعيـة في التعامـل مـع غيـر المسـلمين في حالتـي السـلم والحـرب ومـا يترتـب عليهـا مـن أحـكام شـرعية، وبيـان مـدى أهميتهـا في تحقيـق السـلم والأمـن الدَّوْلييـن، والتحذيـر مـن مخالفتهـا؛ لمـا يترتـب علـى ذلـك مـن تقويـض للسـلم والأمـن الدولييـن، وبيـان حكـم الاعتـداء علـى غيـر المسـلمين أو عـدم الاعتـراف بحقوقهـم مـن منظـور

شرعي، وقد سلك الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي، وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج، منها: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم، وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الفضيلة في حالتي السلم الحرب، وتحريم الاعتداء على مُهَج وأموال وأعراض غير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: حقوق غير المسلمين؛ السلم والحرب في الإسلام؛ تحريم الاعتداء؛ الأصول الشرعية.

▣ Abstract:

Lawful Fundamentals Observed for dealing with non-Muslims in the two cases of peace and war

One of the matters established by The Islamic Sharia is Reservation of Rights. One of these observed rights which the legislator urged us to preserve and protect are rights of non-Muslims in the two cases of peace and war. The Islamic Sharia has also developed general fundamentals which state how the Muslims deal with the others in such a way which preserve their rights. One of these observed fundamentals are the following: the peace is the fundamental upon which the relation of the Muslims with the others is built and that the virtue is the fundamental upon which the human relations with non-Muslims is built and that the fundamental Islamic legal opinion as for the souls of non-Muslims is to prohibit to assault these souls and that the fundamental Islamic legal opinion as for dignities of non-Muslims is to prohibit to assault them and that the fundamental Islamic legal opinion as for money of non-Muslims is to prohibit to assault them. The aim of the research is to state the lawful fundamentals to be observed in dealing with non-Muslims in the two cases of peace and war and the lawful Islamic legal opinions resulting from that and to state how these Islamic legal opinions are important in realizing the international security and peace and

to warn against breaching them because of its results including undermining the international peace and security and to state the Islamic legal opinion as for assaulting the non-Muslims or not recognizing their rights from a lawful perspective. The researcher adopted the inductive and analytical methodology. The research concluded many results including: The fundamental aspect in the relationship between the Muslims and non-Muslims are peace and that the Islamic Sharia call to virtue in peace and war and it prohibits to assault against souls and dignities and money of non-Muslims.

Keywords: Rights of non-Muslims; peace and war in Islam; prohibition of aggression; Islamic legal fundamentals.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)**﴾[1].

أما بعد، فقد بينت الشريعة الإسلامية جميع الأمور المتعلقة بتعامل المسلمين مع غير المسلمين في جميع الأحوال، ومن تلك الأحوال حالتا السلم والحرب.

كما أنها قد وضعت أصولاً وقواعد تبنى عليها العلاقات الدَّوْلية في الإسلام، وهذه القواعد والأصول فيها حفظ لحقوق البشرية وكرامتهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم حتى لا يبغي أحدٌ على أحد ولا يعتدي أحدٌ على أحد.

ولا ريب أن كثيراً من الأحكام المتعلقة في حالة السلم تختلف عن الأحكام المتعلقة في حالة الحرب، ولكنها تتفق على وجوب حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين، وتحرم الاعتداء عليها، وقد جاء هذا البحث لبيان الحقوق والواجبات التي يلزم القيام بها لحفظ الحقوق من الضياع ولا سيما إذا كانت متعلقة بغير المسلمين.

(١) سورة الشعراء: ٨٨-٨٩.

وأما القانون الدولي الإنساني فقد اشترك مع الشريعة الإسلامية في وجوب حفظ بعض الحقوق، كما أنه يحرم الاعتداء على بعض الحقوق، وذلك في حالة واحدة وهي حالة الحرب؛ وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة[1]، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، فالفقه الإسلامي أعم وأشمل من القانون الدولي الإنساني.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٢. ما أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٣. ما أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٤. ما حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٥. ما حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

٦. إلى أي مدى ينطبق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالفقه الإسلامي في حالتي السلم والحرب؟

٧. مدى أفضلية الفقه الإسلامي على القانون الدولي الإنساني؟

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص ٣.

١. بيان الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٢. بيان الأثر الذي يجب التعامل به مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٣. بيان أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٤. بيان حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٥. حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

٦. بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في جميع ما سبق.

٧. إثبات مدى أفضلية الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في أمور عدة، وهي إجمالاً ما يأتي:

١. حاجة الباحثين الشرعيين إلى معرفة حكم الشريعة في التعامل مع الطرف الآخر، سواء من المسلمين أو غير المسلمين في حالتي السلم والحرب.

٢. حاجة المختصين بالقانون الدولي الإنساني إلى معرفة حقيقة الاتجاه القانوني في حكم التعامل مع المضطهدين والمشردين.

٣. أن فيه بياناً للنفوس المعصومة التي يحرم الاعتداء عليها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- **منهج البحث:**

استخدم الباحث في بحثه المنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج المقارن عبر تتبع أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث، كما قارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،

وتطرق إلى القانون الكويتي في بعض المواضع.

ولتحقيق ذلك سار الباحث على ما يأتي:

١. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة بشكل خاص، مع الإشارة إلى بعض أقوال غيرهم من الفقهاء.

٢. نقلُ الأقوال من كتب أهل المذهب في كثير من المسائل.

٣. ذكرُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

٤. ذكر القول الراجح، مع بيان سبب ترجيحه.

٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

٦. بيان مواضع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٩. التعريف بالمصطلحات الغريبة من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

١١. الاكتفاء في الفهارس بذكر: المصادر والمراجع.

- **الدراسات السابقة:**

لم يقف الباحث من خلال اطلاعه وبحثه في قوائم الرسائل الجامعية والشبكة العنكبوتية على موضوع مستقل يتعلق بالأصول الشرعية المرعية في التعامل مع غير المسلمين في حالتي السلم والحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، ولكن وجدت بحوثًا تناولت جوانبَ من

الموضوع، منها ما يأتي:

١. التعايش السلمي للفئات الهشة من منظور القانون الدولي الإنساني، للباحثة: سمية شاكري، وهو بحث علمي منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، سنة ٢٠١٩م- يتكون من (١٧) صفحة، يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القانون الدولي الإنساني في تجسيد العيش بسلام بالنسبة للفئات الهشة خصوصاً إبان النزاعات المسلحة فحسب، وأما البحث المقدم هنا فهو دراسة فقهية لأصول التعامل مع النفوس المعصومة عموماً في حالتي السلم أو الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، فهو يتفق مع البحث السابق في دخول الفئات الهشة في النفوس المعصومة، ويختلف عنه أن موضوع البحث عام يدخل فيه الفئات الهشة وغيرها من الفئات، وبحث التعايش السلمي للفئات الهشة يختص بالفئات الهشة فحسب.

٢. دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، للباحثة: صفيان بخدة، وهو بحث علمي منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٤م- ويتكون من (٢٠) صفحة، يبين هذا البحث مدى تأثير الفقه الإسلامي على القانون الدولي الإنساني في حالتي السلم أو الحرب ويدلل على ذلك بالأحداث التاريخية في الدولة الإسلامية، وأما البحث المقدم هنا فهو دراسة فقهية لأصول التعامل مع النفوس المعصومة عموماً في حالتي السلم أو الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، فهو بحث فقهي لا تاريخي.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع:

- المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- المبحث الأول: أصل بناء العلاقات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي

والقانـون الدولـي الإنسـاني.

- المبحـث الثالـث: أثـر التعايـش السـلمي في التعامـل مـع النفـوس المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- المبحـث الرابـع: حكـم الاعتـداء على النفـوس المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- المبحـث الخامـس: حكـم الاعتـداء علـى الأعـراض المعصومـة في الفقـه الإسـلامي والقانـون الدولـي الإنسـاني.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحـث الأول: أصـل بنـاء العلاقـات فـي الفقـه الإسلامـي والقانـون الدولـي الإنسـاني

◆ المطلب الأول: الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

الأصـل الـذي تبنـى عليـه العلاقـات الدوليـة في الفقـه الإسلامـي هـو السـلم، ومـن السـلم الدعـوة إلـى الإسلام، فـإن مـن معـاني الإسلام الدخـولَ في السـلم، والسـلم مـن المسـالمة وتـرك الحـرب[1]، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)**﴾[2]، أي مِل إلى السلم، وبذل ما بوسعك لتحقيق ذلك، ويكون ذلك إما بدخول ديـن الإسلام أو بـذل الجزيـة أو بالموادعـة[3].

ولهـذا فقـد دلـت الآيـة الكريمـة علـى أن المقصـود مـن القتـال هـو الدفـاع عـن الديـن أو النفـس أو العـرض أو المـال، وليـس المقصـود منـه الحـرب، فالحـرب ليـس مقصـوداً لذاتـه وإنمـا هـو مقصـودٌ لغيـره وهـو درء الاعتـداء قـدر الاسـتطاعة[4].

فمـن الأصـول المرعيـة المتعلقـة بهـذا المبحـث: أن السـلم هـو الأصـل الـذي تبنـى عليـه

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٩٤.
(٢) سورة الأنفال: ٦١.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ١٤، ص ٤٠.
(٤) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥١٦.

العلاقات الدولية في الإسلام[١].

ولا شك أنّ السلم إذا كان هو الأصلَ في العلاقات الدولية في الإسلام، فإنه يترتب عليه آثار إيجابية تعود فائدتها على المجتمع، ومن ذلك:

أن فيه فتحَ طريق وسبيل للحوار المبني على العدالة والتفكير الصحيح القويم.

أنه يؤدي إلى إخلاص العمل لله في إنشاء مجتمع مترابط وذي طموحٍ عالٍ[٢].

أن العلاقة المبنية على السلم تبنى على أسس وقواعد نبيلة وراسخة، وهذه الأسس والقواعد تهيئ لقيام تعاون دولي قائم على الثبات والرسوخ في مجالات عديدة للمجتمعات المختلفة[٣].

- **المطلب الثاني: الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية في القانون الدولي الإنساني**

لم يبين القانون الدولي الإنساني الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية الإنسانية قبل وقوع الحروب، بل تضمن مبادئ وقواعد خاصة بالحروب والجرحى والأسرى في حال وقوع الحرب.

فالقانون الدولي الإنساني قانونٌ يتم تفعيله في حال وقوع النزاعات المسلحة فقط، وهو قانون لا يفرق بين الأطراف المتنازعة، بل يساوي بينهم[٤].

هذا وقد نص الدستور الكويتي في المادة (١٥٧) على أن السلام غاية يجب تحقيقها، ونص المادة:

"السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير"[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص٩، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص٣٨٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ٢١٣، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٤، ص ٢٦٩، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥١٦.

(٢) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٣٩.

(٣) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٧٠.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، ص ٣.

(٥) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الرابع، الفرع الثالث، المادة رقم (١٥٧).

ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور الكويتي من تحريم ابتداء الحرب الهجومية إلا في حالة الدفاع؛ وذلك لأن الدستور جعل أساس العلاقة مع الدول هو السلم.

ونص المادة:

"يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة" [١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

تناول الفقه الإسلامي الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، ألا وهو السلم كما تقدم؛ وذلك لكون النظام الإسلامي نظاماً متكاملاً، صالحًا للسلم وللحرب، فبيّن الأحكام المتعلقة بالسلم، والأحكام المتعلقة بالحرب، ولم يتطرق القانون الدولي الإنساني إلى الأصل الذي تبنى عليه العلاقات في الأحوال العادية، ولكنه بين ماذا يجب على الدول القيام به عند وقوع الحرب.

وقد حَرَص الفقه الإسلامي على تحديد قواعد ومبادئ التعامل الإنساني الحسنة التي لا نظير لها في حالتي السلم والحرب، فالإسلام يدعو إلى السلام، وهي الحالة الأصلية التي تهيئ التعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس حتى لا تقع الحروب المدمرة.

أما القانون الدولي الإنساني فلم يضع قواعد ومبادئ تمنع وقوع الحروب المدمرة، بل يفعّل هذا القانون بعد اندلاع الحروب وحصول القتل والدمار [٢].

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أن الحرب ضرورة تلجأ إليها الدول عند حصول الاعتداء من أحدها على الآخر، بل قد تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع على النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية[٣].

المبحث الثاني: أثر الفضيلة في التعامل مع النفوس المعصومة في

(١) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة رقم (٦٨).

(٢) صفيان، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ص٢٦٢.

(٣) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٤٠، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (٤).

الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

- **المطلب الأول: أثر الفضيلة التي تبنى عليها العلاقات الإنسانية في الفقه الإسلامي**

تعد الفضيلة من أرفع درجات حسن الخلق، فالفضيلة تدل على المزية التي يتميز بها الشيء على غيره[(١)]، وهكذا كان خلق النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما وصف به الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال في محكم التنزيل: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)**﴾[(٢)]، فكان له منها الجلال والكمال، وكان له المقام العلي في خلقٍ رفيع ، كاللّين والسهولة والقرب من الناس، وإجابة الدعوة، وفي قضاء حوائج الناس، وفي جبر قلب المنكسر، وكان يشاور أصحابه، ويعفو عن المسيء، ولا يعبس بوجه أحد، وكان يحسن العشرة ويحافظ عليها ولا يخونها[(٣)].

وهكذا كان خُلقُ النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالة الحرب، وإليك بعض الأمثلة:

١- عيادة النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي الذي كان على فراش الموت، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أسلِم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطِع أبا القاسم، فأسلَم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[(٤)].

وجه الدلالة: إظهار ما في الإسلام من محاسن جليلة، ومن ذلك عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي، ففي ذلك ترغيب غير المسلمين في دخول الإسلام، وفيه تأليف قلوبهم للإسلام والمسلمين[(٥)].

---

(١) مجموعة من علماء اللغة، المعجم الوسيط، ص٦٩٣.

(٢) سورة القلم: ٤.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٧٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ برقم: ١٣٥٦، من طريق أنس بن مالك، ج ٢، ص ٩٤.

(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٥٤.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لليهود بالهداية وصلاح البال، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم، يَرجُون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويُصلح بالكم"[١].

٣- قد حثت الشريعة الإسلامية على التحلي بالفضيلة ولو في حالة الحرب بين المسلمين وغير المسلمين، وجعلت تلك الفضيلة قربة يتقرب بها المسلم المقاتل إلى ربه، فعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا"[٢].

وجه الدلالة: أن تحريم الغدر وتحريم الغلول [٣] وتحريم قتل الصبيان الذين لم يقاتلوا يدل على مدى دعوة الشريعة الإسلامية في التمسك بالفضيلة حتى في حالة الحرب.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصغار والموالي [٤]؛ لأنهم لا علاقة لهم بالقتال، بل قد نقل ابن بطال إجماع أهل العلم على تحريم قتل الحربيين من النساء أو الصغار؛ لأنهم غالبًا ليسوا من أهل القتال[٥].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قتل الأعمى والشيخ الكبير والصغار والنساء والزَّمِن[٦]، ورجال الدين في معابدهم؛ لأن القتل إنما أبيح بداعي الحرب، وهؤلاء ليسوا محاربين ولا من أهله ولا رأي لهم فيه، أما إذا كانوا من أهل القتال أو لهم رأي فيه فإنه يباح قتلهم حينئذ [٧].

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء كيف يشمت العاطس برقم: ٢٧٣٩، ج ٥، ص: ٨٢، من طريق أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: ١٧٣١، ص ٧٢٠ من طريق بُريدة بن الحُصيب.

(٣) الغلول: هو أخذ شيء من المغنم قبل قسمته في خفية. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٢، ص ٢٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، برقم: ٣٠١٥، من طريق عبد الله بن عمر، ج ٤، ص ٦١.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٧٠.

(٦) الزمن: هو المريض مرضاً مزمناً ومستمرًا أو فقد عضواً من أعضائه، أو تعطلت قُوَاه. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٤٦، النملة، إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، ج ١، ص ٤٢٤.

(٧) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٥٩، ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٩٨، الماوردي، الحاوي الكبير،

وقد نهى الله عز وجل عن الغدر، ونهى عن التمثيل بالجثث، وهذا يدل على أن الفضيلة هي الأصل الثابت في حالتي الحرب والسلم، وهذا ما سار عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه حين كتب كتاباً لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى : "فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سَعة يسعهم ما وسع أهل الذمة، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبدٍ من عبيدهم أسلم: أقيم في أسواق المسلمين فبِيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس[1] ولا تعجيل، ودفع ثمنه إلى صاحبه".[2]

والأصل في كل ما تقدم هو قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)**﴾[3]، وسبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم، مع ابنها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة، أفأَصِلُها؟ قال:" نعم صِلِيها"[4].[5]

فخلاصة القول فيما تقدم، أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الفضيلة، سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدول، وسواء أكان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب، فنظرتها إلى الفضيلة تشمل الناس جميعاً[6].

ج ٨، ص ٣٩٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٥٠.

(١) الوكس: هو النقصان. العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ١٠٤.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.

(٣) سورة الممتحنة: ٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر، برقم: ٣١٨٣، من طريق أسماء بنت أبي بكر، ج ٤، ص ١٠٣.

(٥) البغوي، معالم التنزيل، ج ٨، ص ٩٦.

(٦) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٦٥، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٥.

أما إذا انتهك الأعداء أصول وقواعد الفضيلة، فإننا لا نقابلهم ولا نعاملهم بالمثل، بل نلتزم بالفضيلة وقواعدها وأصولها، ومن ذلك اجتناب قتل ممن هم ليسوا من أهل الحرب كالأعمى والمرأة والصغير والشيخ الكبير كما تقدم [١].

فإذا كان العدو مثلاً يسيء معاملة الأسرى كأن يمنعهم من الطعام والشراب حتى يموتوا، فالمسلمون لا يفعلون ذلك، بل يتقربون إلى الله عز وجل بإطعامهم والإحسان إليهم، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾ [٢] [٣].

والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم المبني على الفضيلة؛ يكون له الأثر الإيجابي على المجتمع عمومًا، ومن ذلك:

فشوّ الأمانة بين أفراد المجتمع الواحد، فالأمانة نقيض الغدر الذي حذر منه الدين الإسلامي ولو مع غير المسلمين، ومن ذلك ما أكده محمد بن الحسن الشيباني أنه إذا غدر المشركون بالرهن الموجود عندهم وقتلوه، فإنه لا يجوز مجاراتهم في ذلك وقتل رهائنهم الذين عندنا؛ لأن هؤلاء أصبحوا مستأمنين عندنا، لهم الحقوق التي للمستأمن [٤].

ولذلك فقد كف المسلمون عن قتل رهائن الروم، رغم أن الروم قد غدروا بالمسلمين وقتلوا رهائنهم، وكان معاوية بن أبي سفيان حينئذ أميرًا للمؤمنين، فقال في ذلك: وفاء بغدر خير من غدر بغدر[٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك"[٦].

وهذا المطلب يدل على أصل من الأصول المرعية في الشريعة الإسلامية هو: **"أن الفضيلة هي الأصل التي تبنى عليه العلاقات الإنسانية في الإسلام"**.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، برقم: ٣٠١٥، من طريق عبد الله بن عمر، ج ٤، ص ٦١.

(٢) سورة الإنسان: ٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٥٣، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٨.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ٥٢.

(٥) لم أقف عليه في كتب الأثر، وقد ذكره الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٢.

(٦) رواه الترمذي في كتاب البيوع، برقم ١٢٦٤، من طريق معاوية بن أبي سفيان، ج ٣، ص ٥٦٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- **المطلب الثاني: أثر الفضيلة التي تبنى عليه العلاقات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**

تعد حماية الفضيلة والكرامة الإنسانية من الأسس التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني، بل يعدّ المبدأ الأولَ، وقد عُبر عنه في القانون الدولي الإنساني بـ(مبدأ الإنسانية)، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ إن هذا المبدأ كان له أثرٌ كبير في حماية الفضيلة وكرامة الإنسان وفيها حفظ لحقوقه، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الإلزامية على جميع الدول في الحالات التي لا تنفع معها الاتفاقيات الدولية، ومن هنا تكمن أهمية هذا المبدأ.

ومن آثار الفضيلة في القانون الدولي الإنساني أن من قواعدها الثابتة أنها لا تبيح معاملة الأسرى بشكل سيئ وقاسٍ، بحجة العمل بالقاعدة المشهورة وهي معاملة الناس بمثل ما قام به الخصم [(١)].

وكما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يظهر أثره بعد اندلاع الحروب وحصول القتل والدمار، فإذا وقعت الحرب وانعدمت سبل الصلح وسقطت الاتفاقيات ظهر ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الملزم على جميع الجهات المتحاربة وفُرضت مبادئه عليها، ومن تلك المبادئ مبدأ الإنسانية، إذ إنه يحظر على جميع

الجهات المتحاربة الاعتداء على كل شخص لا يشارك في العمليات القتالية، أو كان عاجزاً عن القتال عملاً بمبدأ المعاملة الإنسانية [(٢)].

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في المادة (٢٧) على هذا المبدأ عندما نصت على أنه للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية [(٣)].

ومن آثار الفضيلة في القانون الدولي الإنساني أنه يحظر صراحةً عمليات الانتقام من الأشخاص الواجب حمايتهم بموجب اتفاقية جنيف، بما في ذلك المريض والجريح ورجل

---

(١) رشيد، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ١٣٨٧.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ص٣، صفيان، دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ص ٢٦٢.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص ٣.

الديـن والطبيـب والأسـير الواقـع في الأسـر في الأراضـي المحتلـة[١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

اتفـق القانـون الدولـي الإنسـاني مـع الفقـه الإسلامـي علـى وجـوب حفـظ وحمايـة الفضيلـة والكرامـة الإنسـانية وعـدم التعـرض لهـا بسـوء بالقـول أو بالفعـل أو بالإقـرار علـى الانتهـاكات علـى البشـرية.

كمـا اتفـق القانـون الدولـي الإنسـاني مـع الفقـه الإسلامـي علـى وجـوب الإحسـان إلى الأسـرى وعـدم التعـرض لهـم، فقـد نصـت اتفاقيـة لاهـاي سـنة ١٩٠٧م، واتفاقيـة جنيـف سـنة ١٩٤٩م، علـى ضـرورة معاملـة الأسـرى معاملـة إنسـانية، وعـدم جـواز أي عمـل غيـر مشـروع في حقهـم، وعلـى هـذا اسـتمر النهـج في التاريـخ الإسلامـي علـى وجـوب الإحسـان إلـى الأسـرى وعـدم الاعتـداء عليهـم في جميـع النواحـي النفسـية والماديـة والمعنويـة، عـملاً بالقـرآن الكريـم والسـنة النبويـة [٢].

إلا أن الفقـه الإسلامـي نـص علـى حمايـة الفضيلـة والكرامـة وعـدم الاعتـداء علـى الإنسـانية في حالتـي السـلم والحـرب، وأمـا القانـون الدولـي الإنسـاني فقـد نـص علـى حمايـة الإنسـانية والفضيلـة والكرامـة الإنسـانية في حـال انـدلاع الحـرب والنـزاع؛ وذلـك لكونـه قانونـاً يتـم تفعيلـه في حـال الحـرب فقـط دون السـلم.

المبحث الثالث: أثر التعايش السلمي في التعامل مع النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أثر التعايش السلمي في الفقه الإسلامي**

قـد حـث الله عـز وجـل علـى عمـارة الأرض، وعمـارة الأرض تتحقـق بعبـادة الله عـز وجـل، وامتثـال أوامـره واجتنـاب نواهيـه، وتكـون أيضـاً بالعبـادات الجماعيـة كتعـاون أفـراد المجتمـع علـى البر والتقـوى، امتثـالاً لقولـه تعالـى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)**﴾[٣]، ومـن التعـاون علـى البر والتقـوى العمـل بمـا أمـر الله تعالـى ومـن ذلـك قيـام البعـض بتقديـم يـد العـون للمحتاجيـن مـن أفـراد المجتمـع وهـذا

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٥.

(٢) أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص ٢٤٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

يعدّ نوعًا من أنواع التعاون الجماعي[١].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل إلى التعاون الدَّوْلي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة[٢].

وقد أقر النبي صلى الله عليه سلم معاهدة مع اليهود كان أساسها التعاون على الإحسان وعدم إلحاق الأذى بالطرف الآخر، ومما جاء في هذه المعاهدة: "وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا نناصر عليهم"[٣]، ولكنهم قد نقضوا هذا الميثاق[٤].

ومن أشهر المعاهدات التي أجراها صلى الله عليه وسلم، معاهدةُ الحديبيَة[٥] التي لا تخلو من التعاون الدولي على تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين،[٦]، وكان مضمون هذه المعاهدة: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض"، ولكن قريشًا أيضًا قد نقضوا العهد والميثاق[٧].

ومن خلال ما سبق يتبين أن من آثار التعايش السلمي والتعاون الإنساني:

معرفة السبل المؤدية إلى التقدم والرفاهيَة، والاستفادة مما أودعه الله تعالى في الأرض من خيرات تحت ظل الشريعة الإسلامية السمحة[٨].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، برقم: ٢٢٩٤، من طريق أنس بن مالك، ج ٩، ص ١٠٥.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٦.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٢.

(٥) معاهدة الحديبية: هو صلح جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة وذلك لما خرج في ذي القعدة معتمراً فمنعته قريش منها، فصالحوه على أن يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٥١، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٦.

(٧) رواه أحمد في مسنده، برقم: ١٨٩١٠، من طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ج ٣١، ص ٢١٨، وقال ابن حجر العسقلاني: أخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً، فأصله في البخاري، ولَكن ليس فيه ذكر المدة، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ١١٧، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٨، ص ٢١٢.

(٨) محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٣٦.

ومن التعاون الإنساني: العمل التجاري بين المسلم وغير المسلم، فإن في ذلك عمارةً للأرض وزيادةً لازدهارها في كل أرجاء المعمورة، وإذا كان الاتجار مظهراً للتواصل فإنه لا يقطع وقت الحرب لما يترتب عليه من ضرر[1]، وتكون التجارة مع الحربي في كل شيء عدا السلاح والعتاد وغيرها من أدوات الحرب، فيحرم بيع السلاح بالإجماع[2] وما كان أصلاً للسلاح كالحديد؛ لأنه أصل السلاح.

فبناء على سبق فإن من الأصول المرعية المتعلقة بهذا البحث: **"أن من أسباب تحقيق الأمن والأمان التعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الواحد"**.

- **المطلب الثاني: أثر التعايش السلمي في القانون الدولي الإنساني**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عموماً، كما أنه يسعى إلى حمايتهم وعدم التعرض لهم، والحماية في القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قسمين، حماية عامة وحماية خاصة، فالحماية العامة: كالمرضى والجرحى الذين لم يشاركوا في الحروب ولا يد لهم فيها، والحماية الخاصة: كالشيخ الكبير والمرأة والصغير، فهؤلاء لا قوة لهم في مجابهة الأعداء.

فالقانون الدولي الإنساني يُلزم القادة العسكريين بوجوب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وعدم الاعتداء عليهم.

كما أنه يجب على القادة العسكريين إلزام بقية أفراد الجيش بذلك، فالجيش بما فيه من قادة وجنود وأفراد ملزمون بالتقيد بالأساليب التي تخدم القانون الدولي الإنساني[3].

فمن هنا يظهر تطبيق مبدأ التعايش السلمي على ضحايا الحرب ولا سيما الفئة الخاصة من النساء كما في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف، ونص المادة: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٠٧، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٣٣٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٢، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٨١، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٥٣، البعلي، كشف المخدرات، ص ٣٧٠.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسان، ص٣، شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٦٩.

وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[(١)].

كما نصت المادة (١٦) من معاهدة جنيف على حماية الجرحى والمرضى والشيوخ وغيرهم، ونص المادة: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصَّيْنِ.

وبقدر ما تسمح به المقتضَيات العسكرية، يُسهّل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"[(٢)]. [(٣)]

وأما فيما يتعلق بالأسلحة الذرية، وهي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، فإن في حيازتها وبيعها ضرراً على المجتمع الدولي عموماً، ولهذا فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦١م قراراً ينص على أن الأسلحة الذرية غير مشروعة، جاء فيه:

أ- يتعارض استخدام الأسلحة الذرية مع روح ميثاق الأمم المتحدة، وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق.

ب- يؤدي استخدام الأسلحة الذرية إلى اتساع نطاق الحرب، ويُحدث آلاماً للإنسانية وتدميراً للمدنية دون تمييز، ولهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

ج- لا يعتبر استخدام الأسلحة الذرية حرباً موجهة ضد عدو أو جملة أعداء فحسب، ولكنها حرب موجهة ضد البشرية عامة؛ لأن شعوب العالم، وهي ليست طرفاً في الحرب،

(١) اتفاقية جنيف، المادة (٢٧).

(٢) اتفاقية جنيف، المادة (١٦).

(٣) شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٧٠.

سوف تتعرض لأضرار هذه الحرب[١].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على ضرورة زرع القيم الرفيعة والمبادئ الراسخة في المجتمعات لتحقيق الأمن والسلام والتسامح والتعايش السلمي عموماً، فقواعد الإسلام العامة ومبادئ القانون الدولي الإنساني يدلان على ذلك[٢].

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الإنساني على عدم جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل؛ لما فيها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الفقه الإسلامي أكد ذلك في حالة السلم، وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرمه عموماً في كل الأوقات كما تقدم في المطلب الماضي.

ويختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني في الموضع الذي يجب أن يتحقق به التعايش السلمي بين المجتمعات والبلدان، فالشريعة الإسلامية قد حثت على تحقيق التعايش السلمي في كل الأحوال في حالتي السلم والحرب، مع مراعاة أوضاع النزاع والحروب التي قد تكون حجر عثرة في تحقيق هذا المطلب.

وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عموماً، كما أنه يسعى إلى حمايتهم وعدم التعرض لهم، ولم يتعرض القانون الدولي إلى التعايش السلمي في أحوال السلم؛ وذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة[٣].

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

- **المطلب الأول: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي**

من المطالب الضرورية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية: حفظ النفس، ومن الأنفس

(١) ماهوشيزا، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل، ص ١٨٥.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٦، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٢.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٣.

التي حرم الشارع الاعتداء عليها النفوس المعصومة من المستأمنين والذميين والمعاهدين [١].

فهؤلاء الذميون والمعاهدون والمستأمنون قد أقاموا في رحاب الدولة الإسلامية بموجب معاهدة، والمراد بالمعاهدة: ترك قتال العدو مدة معلومة، وتأتي بمعنى الموادعة أو المسالمة أو الصلح أي مصالحة العدو مدة معينة كما تقدم [٢].

قال الشوكاني: "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان" [٣].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد بأدلة عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ [٤].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والمراد بالميثاق هنا العهد، والجزاء الوارد في هذه الآية لا يكون إلا بارتكاب معصية، والمعصية في الآية هي قتل المعاهد، فدلت الآية على تحريم قتل المعاهد [٥].

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص ٣٠٧، الهاجري، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٧، ص ١٥٥.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٤.

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾[١].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، ويدخل في الآية المعاهد[٢].

عن عبد الله بن عمرٍو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل نفساً مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"[٣].

وجه الدلالة: أن ترتيب العقوبة وهي الحرمان من دخول الجنة ابتداءً على من قتل المعاهد يدل على أن تحريم هذا الفعل وهو قتل المعاهد[٤].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهداً في غير كُنْهِه[٥] حرم الله عليه الجنة" [٦].

وجه الدلالة: أن الوعيد الشديد يدل بظاهره على تحريم قتل المعاهدين[٧].

وأما الصنف الثاني من أصناف غير المسلمين وهم الذميون، فهم: جماعات من الأفراد الخاضعين للدولة الإسلامية مع بقائهم على دينهم وعدم دخولهم الدين الإسلامي، مع منح الأمان لهم في أنفسهم وأموالهم وجميع حقوقهم في ممارسة عباداتهم بشرط التزامهم بنظام الدين الإسلامي[٨].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الذمي بأدلة عديدة، منها ما يأتي:

(١) سورة الفرقان: ٦٣-٦٩.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، في كتب الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جُرم، برقم: ٣١٦٦، من طريق عبد الله بن عمرو، ج: ٤، ص: ٩٩.

(٤) المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٢٥١.

(٥) قوله: «في غير كنهه»: أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يحل فيه قتله. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٨٤١.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، برقم: ٢٧٦٠، من طريق أبي بكرة، ص ٤٢٠، وقال السيوطي: حديث صحيح. السيوطي، الجامع الصغير للسيوطي، ص ٥٣٧.

(٧) المناوي، فيض القدير ص٢٥١، الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٨، ص ٤٣١.

(٨) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٤، ص ٣٠٢، أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص ٤٢.

أولاً: من القرآن:

أن الذمي صاحب ذمة وعهد، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهد، فقد قال الله في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ (١).

ثانيًا: من السنة:

عن القاسم بن مُخيمِرةَ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"(٢).

وجه الدلالة: تحريم دخول الجنة ابتداءً على من قتل الذمي، يدل على تحريم هذا الفعل الشنيع (٣).

عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل نفساً مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"(٤).

عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"(٥).

وجه الدلالة:

تحريم الاعتداء على الذميين والمعاهدين بغير وجه حق، إذا أمنهم أحدٌ من المسلمين(٦).

والذميون يعدون من أفراد شعب دار الإسلام، وقد صرح بذلك الفقهاء كالسرخسي

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، برقم: ٤٧٥٠، من طريق القاسم بن مُخيمِرةَ، ص ٧٢٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٥٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أمان المرأة والعبد، برقم: ١٥٧٩، من طريق وعبد الله بن عمرٍو، ج ٤، ص ١٤١، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٦) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٨٦.

والشافعي والبهوتي [1].

ويتبين مما سبق أن الذمي يتبع الإسلام من حيث الإقامة وهي الدار، وله الحق في التمتع بحقوق جنسية الدولة الإسلامية.

فبناء على ما سبق، فإن للنفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين من الذميين والمعاهدين حقَّ العيش الكريم إذا التزموا بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وكذلك المسلم فإنه ملزم بالتقيد بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وقد سبق أنه يجب على المسلمين تحقيق الأمان للذميين والمعاهدين، ويحرم قتلهم أو الاعتداء عليهم بكل صوره، فإذا التزم المسلمون بذلك توفرت بيئة سلمية يتحقق فيها العيش الكريم للمسلمين وغير المسلمين من الذميين والمعاهدين.

وأما في حال النزاعات المسلحة فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل مَن لا علاقة له بالحرب من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ونحوهم؛ فعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سَرِيّة؛ أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا"[2].

فبناءً على ما سبق فإن من الأصول المرعية في هذا البحث: **"أن الأصل في مُهَج غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها"**.

- **المطلب الثاني: حكم الاعتداء على النفوس المعصومة في القانون الدولي الإنساني**

يحظر القانون الدولي الإنساني قتل كل من لم يشارك في الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة من الصبيان والنساء والشيوخ ورجال الدين، كما يحظر قتل أي مريض أو جريح من أفراد القوات المسلحة في الميدان كما في اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك يحرم قتل الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار كما في اتفاقية جنيف الثانية، ويحرم قتل أسرى الحرب وذلك في اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٤٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: ١٧٣١، من طريق بُريدة بن الحُصيب، ص ٧٢٠.

حظر قتل المدنيين، فكل ما تقدم من فئات تعد بمكانة النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي.

وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على أغلب المدنيين الذين يُعبر عنهم بـ(الأشخاص المحميين)، ويدخل ضمن هؤلاء الأشخاص الصَّحَفيون واللاجئون والنازحون.

فكل ما تقدم من فئات يحرم الاعتداء عليهم سواءٌ بقتلهم أو تعذيبهم، والحرص على بدنهم عموماً ونفسياتهم خصوصاً، كما يحرم كل وسيلة تكون سبباً في قتلهم كتظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين مما قد يكون سبباً في قتل المدنيين لعدم تمييز الطرف الآخر بين المقاتلين والمدنيين.

وكل ما تقدم في القانون الدولي الإنساني ينطبق داخل نطاق النزاعات المسلحة فقط[(١)].

وبالنظر إلى القوانين الوضعية الحديثة، فإن رأي أبي حنيفة يتفق معها، فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين، وقانون الجزاء الكويتي لم يفرق بين ذمي ومسلم، فكلاهما يُقتل بالآخر.

فقد نصت المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:

" من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً[(٢)]".

وعبارة "من قتل نفساً" تفيد العموم، فيدخل فيه المسلم وغير المسلم.

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسان**

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على تحريم قتل المدنيين من النساء والصغار والشيوخ ورجال الدين والمرضى، ووجوب حمايتهم بصرف النظر عن دياناتهم أو جنسياتهم أو أعراقهم في حال وقوع النزاعات المسلحة، إذ إنه ينظر إلى الحياة الإنسانية أيًّا كانت هذه النفس، ما دامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو غير داعمة للمقاتلين.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص١١.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة رقم (١٤٩)، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٢٣.

إلا أن الفقه الإسلامي قسم النفوس المعصومة إلى مسلمين وذميين ومعاهدين ومستأمنين، وحرم قتل أي شخص من هؤلاء بغير وجه حق، ويشمل ذلك حالتي السلم والحرب.

ففي حال الحرب حرم الفقه الإسلامي من لا علاقة له بالحرب من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ونحوهم، بصرف النظر عن كونهم ذميين أو معاهدين أو مستأمنين.

وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرم قتل المدنيين مطلقًا، فيكفي كونهم من المدنيين في حال النزاع المسلح، ولم يتطرق إلى حكم قتل المدنيين في أحوال السلم كالجنايات والحدود، وبذلك يكون حكم الفقه الإسلامي أشمل من القانون الدولي الإنساني.

المبحث الخامس: حكم الاعتداء على الأعراض المعصومة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

◆ المطلب الأول: حكم الاعتداء على أعراض النفوس المعصومة في الفقه الإسلامي

حفظ الأعراض وعدم الاعتداء عليها يعد من الأمور التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، وجعلتها من المقاصد الضرورية لقيام مصالح البشر في الدارين فهي من الأمور التي لا بد منها [(١)].

ولهذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى نصًا وصراحةً، فالزنى به تختلط الأنساب؛ وفيه اعتداء على الأعراض، قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)**﴾[(٢)].

والحكم الشرعي ينطبق على المسلمة وغير المسلمة باتفاق الفقهاء، فمن زنى بالنفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين فإنه يستحق العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا تمت بقية الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية[(٣)].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٧٩، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ١٤، ص ٢٦٧، الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤٦، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٨٣.

ومن الأدلة على تحريم الزنى بالنفوس المعصومة ما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾ [(١)].

وجه الدلالة في قوله: عموم قوله تعالى "الزانية والزاني" فاللام هنا للجنس [(٢)].

٢- عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في مُسلمٍ زنى بذميةٍ، فكتب إلى محمد بن أبي بكر أن يحُد المُسلم، ويدفع الذمية إلى أهل دينها[(٣)].

وجه الدلالة: أن إقامة الحد على المسلم دليلٌ على تحريم هذا الفعل الفاحش، وهو زناه بالذمية التي هي معصومة الدم والعرض.

وفي حماية أعراض الأنفس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين الأثر الإيجابي على المجتمع، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن فيه إظهارَ محاسن الدين الإسلامي، إذ إن الدين الإسلامي يدعو إلى الكلمة الطيبة، وبين أن الكلمة الطيبة صدقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكلمة الطيبة صدقة" [(٤)].

٢- أن حفظ الأنساب وصونها يكون في حماية وإقرار كل سبيل يكون سببًا في حفظ الأعراض.

٣- أن لمعصومي الدم حقوقًا ثابتة ومقررة وكاملة في ظل الشريعة الإسلامية [(٥)].

---

(١) سورة النور: ٢

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٦٠.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: ما جاء في حد الذميين، برقم: ١٦٩٦٥، من طريق علي بن أبي طالب، ج ١٢، ص ٣٤٧، وقال عبد العزيز الطريفي: إسناده لا بأس به. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ص ٣٢٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم: ٨١١١، من طريق أبي هريرة، ج: ١٣، ص ٤٧٢، وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٤٦٣.

(٥) الكرمي، دليل الطالب، ص ١٢٠، محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧١.

٤- أن من أسس الشريعة الإسلامية حفظَ الدين، وحفظَ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، أو العرض، وحفظ المال، فلا قيام لحياة سليمة إلا بهذه المقاصد الخمسة [١].

٥- أن الاعتداء على العرض عموماً ينتج عنه انتكاس الرأس وهدم الشرف، ولهذا كان من مقاصد الشرع الكريم حفظُ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، فلهذا شرع الله العقوبات الزاجرة لحفظ العرض بكل صوره المختلفة، قال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ (١٥)**﴾ [٢]. [٣]

كما حرمت الشريعة الإسلامية قذف الذمي وسبه والاعتداء على عرضه ومن ذلك الغيبة في حق الذمي والمستأمن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٤].

وجه الدلالة: تحريم انتقاص المعاهدين، ومن الانتقاص رميهم باللواط والزنى[٥].

وأما عقوبة من قذف غير المسلم الملتزم فهي التعزير، وهي عقوبة يقدرها الحاكم؛ إذ ليس لها حد مقدر[٦].

فكون العقوبة هنا التعزير؛ لأجل عدم إحصان الذمية، ومن شروط إقامة الحد إحصان المقذوف، والذمية ليست محصنة [٧].

فبناءً على ما سبق فإن من الأصول الشرعية المرعية في هذا البحث: "**أن الأصل في أعراض غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها مطلقاً**".

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٩٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٢٦١.

(٢) سورة النور: ١٥.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ١٨٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: ٣٠٥٢، من طريق صفوان بن سليم، ص ٥٤٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢١١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٦.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٦، الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٨، ص ٨٦، الشيرازي، المهذب، ج ٨، ص ٨٦، ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٧، ص ٣٣٣.

- **المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الأعراض في القانون الدولي الإنساني**

نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩م في فقرتها الرابعة على أنه (يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن) [١]، وتزداد الحماية للنساء بالنظر لاحتياجاتهن الطبية والفيزيولوجية، كما تعطى أولوية قصوى للنساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن صغارهن في العيش [٢].

كما أكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ الإنسانية الذي يقتضي وجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم وأعراضهم وكراماتهم[٣].

كما نصت المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن مثل هذه الاعتداءات تعد من قبيل المساس بالكرامة الشخصية إذ نصت على أنه "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان، سواء ارتكبها مدنيون أو العسكريون: انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحِطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء" [٤].

وعند النظر إلى قانون الجزاء الكويتي فإن اختلاف الدين لا أثر له في تغيير العقوبة المقررة شرعًا، فقد نصت المادة (١٩٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه : كل شخص متزوج، رجلاً كان أو امرأة – اتصل جنسيًّا بغير زوجه وهو راض بذلك، وضبط متلبسًا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكذلك تنص المادة (١٩٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه : يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنى معه متزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو

(١) اتفاقية جنيف الرابعة (٢٧) الفقرة (٤).

(٢) شاكري، التعايش السلمي للفئات الهشة، ص ٤٧٠.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص٣.

(٤) أبو القاسم، حماية المرأة والطفل في ضوء أحكام الدولي الإنساني، ص ٥٤.

بإحدى هاتين العقوبتين [١].

فالشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة الزنى جعلتها بالنفس قبل الحس، فهي بذلك قد امتازت عن غيرها من القوانين الوضعية التي لا تمس حس المجرم ولا نفسه؛ وذلك لأن الحبس لا يصلح لأن يكون علاجًا لعقوبة الزنى الشنيعة [٢].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**

اتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على تحريم الاعتداء على أعراض الرجال والنساء والأطفال والشيوخ والمسلمين وغير المسلمين بصرف النظر عن أعراقهن أو دينهن أو قبيلتهن.

لكن الفقه الإسلامي قد حرم الاعتداء على الأعراض عمومًا في حالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمنعت من الاعتداء على شرفها، أو اغتصاب عرضها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)**﴾[٣].

وأما القانون الدولي الإنساني فقد اكتفى بتحريم الاعتداء على الأعراض في حالة الحرب؛ وذلك لكون القانون الدولي الإنساني ينطبق داخل نطاق النزاعات المسلحة فقط [٤].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، فقد توصلت إلى أهم النتائج، وهي ما يأتي:

١. أن السلم في الفقه الإسلامي هو الأصل الذي تبنى عليه علاقة المسلمين بغيرهم.

٢. أن الفضيلة في الفقه الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في حالتي السلم والحرب، وأما القانون الدولي الإنساني فيدعو إلى

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة (١٩٥، ١٩٦).

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٣٩.

(٣) سورة النور: ٣٣.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ص ٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص ١١.

الفضيلة في حالة الحرب فقط.

٣. أن الشريعة الإسلامية قد حثت على تحقيق التعايش السلمي في كل الأحوال في حالتي السلم والحرب، وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى تحقيق الأمن والأمان لضحايا الحروب من المدنيين عمومًا، ولم يتعرض إلى التعايش السلمي في أحوال السلم.

٤. أن الأصل في الفقه الإسلامي في مُهَج غير المسلمين هو تحريم الاعتداء عليها، وأما القانون الدولي الإنساني فقد حرم قتل المدنيين مطلقًا في حال النزاع المسلح، ولم يتطرق إلى حكم قتل المدنيين في أحوال السلم كالجنايات والحدود.

٥. أن الأصل في الفقه الإسلامي تحريم الاعتداء على أعراض غير المسلمين، وأما في القانون الدولي الإنساني فإنه يحرم الاعتداء على أعراض ضحايا الحرب فحسب.

٦. أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة؛ بخلاف الفقه الإسلامي فإنه ينطبق في حالتي السلم والحرب.

٧. أن الشريعة الإسلامية أفضل من القانون الدولي الإنساني في جميع مجالات العلاقات الدّوْلية.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض: ٢٠٠٣م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ه)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض: ١٩٩٧م.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢ه)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون دار نشر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- أبو عيد، د/ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، طبع سنة:١٩٧٩م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢ه)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر، بيروت: ٢٠٠٢م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) معالم التنزيل، دار طيبة للنشر، الرياض: ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البيهقي، أبو الحسين أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى:١٣٨٢: الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.

- رشيد، بشار رشيد، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، العدد: ١٥، سنة النشر: ٢٠٢٢م.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- الزحيلي، د/ وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: طبع سنة: ١٤٣١هـ.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٩٥٧م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

- صفيان، بخدة صفيان، دور القانون الدولي الإنساني في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، العدد:٢٠، سنة النشر: ٢٠١٤م.

- الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، الرياض.

- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي، بيروت).

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠١ه.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر القيّام، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- قسم الخِدْمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ما القانون الدولي الإنساني؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع سنة: ٢٠٢٢م.

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي.

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ه)، الهداية على مذهب الإمام أحمد.

- ماهوشيزا، ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٠٠٤م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية، تحقيق: عماد زكي البارودي (مكتبة التوفيقية، القاهرة)

- مجموعة من علماء اللغة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق: الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.

- محمدين، د/ عبد العليم محمد محمدين (ت ٢٠١٧م)، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون دار نشر، طبع سنة: ٢٠٠٧م.

- المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ه)، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- النملة، د/ عبد الكريم النملة (ت ٢٠١٤م)، إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت.

***

كلية العلوم الشرعية